قرار مجلس مدينة حلب رقم 25 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنه التخطيط والبرامج والموازنه المقدم الى مجلس مدينه حلب المنعقد بدورته العادية الاولى بتاريخ 27/1/2005 من دورته العادية الاولى

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 27/1/2005 من دورته العادية الاولى

يقرر ما يلي:

المادة 1- اعتماد رقم وتكليف موحد لكافه المكلفين في مديريه الشؤون الماليه لذات مطرح الضريبه ولكافه سنوات التكليف

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا